الكمال والتمام في رد المصلي السلام

تأليف : أبي محمد إسماعيل بن مرشود بن إبراهيم الرميح

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن خير الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد – صلى الله عليه وسلم – وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فإن من هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – وسنته رده السلام في الصلاة على من سلم عليه إشارة لا كلاما ونطقا ، ولكن لجهل كثير من الناس بهذه السنة ، تجدهم إذا سلم عليهم وهم في الصلاة ، بدل أن يأتوا بهذه السنة ويفوزوا بالأجر ، يعنفون من يسلم عليهم بالكلام أو رميه في غيبته بأقبح الصفات .

وما علم هؤلاء وأمثالهم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد سلم عليه وهو يصلي نفر كثير من أصحابه رضوان الله عليهم فأقرهم على ذلك بل ورد السلام عليهم بالإشارة عليه الصلاة والسلام .

فأين هؤلاء من هذا الهدي النبوي؟! لذا كتبت هذه الأسطر لأدل من جهل هذه السنة ليعمل بها ، وليدل عليها غيره فإن من دل على خير فله مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئا . والله تعالى أسأل أن ينفع بما كتبت ، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله أجمعين .

مشروعية السلام على المصلي

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : دخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم – مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه ، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ، ودخل معه صهيبا ، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصنع إذا سلم عليه ؟ قال يشير بيده [١]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن صهيب قال : مررت برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة ، وقال لا أعلم إلا أنه قال أشار بأصبعه [٢]

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال قلت لبلال كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال كان يشير بيده [٣]

وعن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – أنه سلم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فرد عليه [٤]

قال الشوكاني – رحمه الله – : والأحاديث المذكورة تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي ، لتقريره صلى الله عليه وسلم من سلم عليه على ذلك. أهـ [٥]

مشروعية رد المصلي السلام

---

١ أخرجه أحمد في المسند ١٠/٢ واللفظ له والنسائي ٥/٣ وابن ماجه في سننه ١/ ١٨٣ رقم (١٠٠٣) وابن خزيمه في صحيحه ٤٩/٢ رقم (٨٨٨) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٥٧/١ رقم (١١٣٦) وصحح إسناده محقق صحيح ابن خزيمة محمد مصطفى الأعظمي ٩/٢

٢ أخرجه أحمد في المسند ١٠/٢ والنسائي في سننه ٥/٣ وأبو داود في سننه ٢٤٣/١ رقم (٩٢٥) والترمذي في سننه – ومعه شرحه عارضة الأحوذي – ١٦٢/٢ وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ١٦٢ وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٧٤/١ رقم (٨١٨)

٣ أخرجه الترمذي في سننه ١٦٢/٢ وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي ١٦٢/٢ وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٦/١ رقم (٣٠٢) .

٤ أخرجه النسائي في سننه ٦/٣ وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ١٥٧ رقم (١١٣٧)

٥ انظر النيل ٢/ ٣٧٧ .

عن جابر – رضي الله عنه – أنه قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بعثتني لحاجة. ثم أدركته و هو يسير – قال قتيبة- [1] يصلي، فسلمت عليه، فأشار إلي.[2]

و عن نافع – رحمه الله – قال إن عبدالله بن عمر مر على رجل و هو يصلي، فسلم عليه، فرد الرجل كلاماً، فرجع إليه عبدالله بن عمر فقال له إذا سُلم على أحدكم و هو يصلي فلا يتكلم و ليشر بيده.[3]

قال ابن القيم – رحمه الله – في هدي النبي صلى الله عليه و سلم و كان – يعني النبي صلى الله عليه و سلم – يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه و هو في الصلاة. أهـ [4]

و قال النووي يستحب رد السلام بالإشارة – يعني في الصلاة – [5] و قال الصنعاني – رحمه الله – و القول بأنه من سلم على المصلي لا يستحق جواباً يعني بالإشارة و لا باللفظ يرده رد النبي – صلى الله عليه و سلم – على الأنصار، و على جابر بالإشارة و لو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك، و لم يرد عليهم. أهـ [6]

و قال المباركفوري – رحمه الله – في جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة هو مذهب الجمهور، و هو ا لحق. أهـ [7]

و قال ابن قاسم – رحمه الله – قال أحمد و غير واحد إذا سلم على المصلي رد بالإشارة. أهـ [8]

و قيل بأن رد السلام بالإشارة منسوخ، و هو مردود قال ابن حجر – رحمه الله – رد بأنه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد، فلا عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام. أهـ [9]

---

١ أحد رواة الحديث

٢ أخرجه مسلم في صحيحه ٧١/٢

٣ أخرجه مالك في الموطأ ص١٢٢ و صحح إسناده الألباني في مشكاة المصابيح ٣١٩/١ رقم (١٠١٣)

٤ انظر زاد المعاد ٢٦٦/١

٥ انظر شرح النووي على مسلم ٢٧/٥

٦ انظر سبل ا لسلام ٢٧٣/١

٧ انظر تحفة الأحوذي ٢٦٤/٢

٨ انظر حاشية الروض المربع ٩٥/٢

٩ انظر الدراية ١٨٣/١-١٨٤

و أما حكم الرد بالإشارة من المصلي فقال الصنعاني – رحمه الله – و الظاهر أنه واجب، لأن الرد بالقول واجب، و قد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأي ممكن، و قد أمكـــن بالإشـــارة، و جعله الشارع رداً، و سمّاه الصحابة رداً، و دخل تحت قوله تعالى (أَو رُدّوها). أهـــ [1]

[1] سورة النساء آية (٨٦) و انظر سبل السلام ٢٧٣/١.

تنبيه: رد السلام حكمه فرض كفاية و على هذا دلت الأدلة

كيفية رد المصلي السلام

أما صفة رد المصلي السلام بالإشارة فهو مخير بين ثلاث صفات :

١- إما أن يرد بأصبعه السبابة – من يده اليمنى – .

٢- أو يرد بكف يده اليمنى بأن يجعل بطنه أسفل ، وظهره إلى أعلى – يعني الكف – .

٣- أو يرد برأسه بأن يومئ به .

والأفضل أن يأتي بهذا تارة ، وهذا تارة اقتداء وتأسيا بالنبي صلى الله عليه و سلم .

قال الشوكاني – رحمه الله – ورد كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال (لا أعلمه إلا أنه قال أشار بأصبعه) [١] ، وحديث بلال قال (كان يشير بيده) [٢] ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومر بجميع يده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملا للمطلق على المقيد. [٣]

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود (أنه سأل بلالا كيف رأيت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ فقال يقول هكذا ، وبسط كفه وبسط جعفر بن عون [٤] كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق) [٥] ففيه الإشارة بجميع الكف .

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ (فأومأ برأسه) [٦] وفي رواية له (فقال برأسه) يعني الرد. [٧]

ويجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه و سلم فعل هذا مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزا .أهـ [٨]

وقال الصنعاني – رحمه الله – يجيب المصلي بالإشارة إما برأسه أو بيده أو بأصبعه. أ هـ [١]

---

١ سبق تخريجه من حديث ابن عمر

٢ سبق تخريجه من حديث ابن عمر

٣ و يرد هذا الجمع حديث ابن عمر الآتي

٤ أحد رواة الحديث

٥ أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٤٣-٢٤٤ رقم (٩٢٧) و قال الألباني في صحيح سنن أبي داود حسن صحيح ١/١٧٤ رقم (٨٢٠).

٦ أخرجه البيهقي في سننه ٢/٢٦٠ و إسناده حسن

٧ أخرجه البيهقي في سننه ٢/٢٦٠ وهو مرسل

٨ انظر النيل ٢/٣٧٨

لا يرد المصلي السلام كلاما

عن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال كنا نسلم على رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال إن في الصلاة لشغلا. [٢]

قال الشوكاني – رحمه الله – ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا – يعني في حديث ابن مسعود (فلم يرد علينا) – على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه رد عليه بالإشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك ، جمعا بين الأحاديث. أهـ [٣]

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال كنا نسلم في الصلاة ، ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله – صلى الله عليه و سلم – وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ السلام فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة ، فرد عليّ السلام. [٤]

قال المباركفوري – حفظه الله – في الحديث دليل على أنه لا يجوز لمن سلم عليه في الصلاة أن يرد السلام فيها نطقاً و قولاً.

و على أنه يستحب له أن يرد باللفظ بعد الفراغ من الصلاة.

---

١ انظر سبل السلام ٢٧٣/١

٢ أخرجه مسلم في صحيحه ٧١/٢

٣ انظر النيل ٣٧٧/٢

٤ أخرجه أبو داود في سننه ٢٤٣/١ رقم (٩٢٤) و قال الألباني في صحيح سنن أبي داود حسن صحيح ١٧٤/١ رقم (٨١٧)

و لا دليل فيه على منع الرد في الصلاة بالإشارة، بل مرسل ابن سيرين عند ابن أبي شيبة يدل صريحاً على أنه صلى الله عليه و سلم رد السلام على ابن مسعود في هذه القصة بالإشـــارة. أهـــ [1]

و عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال (لا غـــرار في صلاة و لا تسليم) قال أحمد يعني – فيما أرى – أن لا تسلم و لا يسلم عليـــك، و يغـــرر الرجل بصلاته فينصرف و هو فيها شاك. [2]

قال ابن الأثير – رحمه الله الغرار النقصان، و غرار النوم قلته، و يريد بغرار الصلاة نقصـــان هيأتها و أركانها. و غرار التسليم أن يقول المجيب و عليك، و لا يقول السلام.

و قيل أراد بالغرار النوم أي ليس في الصلاة نوم.

(والتسليم) يروى بالنصب والجر ، فمن جره كان معطوفا على الصلاة كما تقدم ، ومن نصب كان معطوفا على الغرار ، ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة ، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز. أ هـــ [3]

وقال الشوكاني – رحمه الله – إنه لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة ، لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه .

ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة ، وليس فيه تعرض للرد ، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعا بين الأحاديث. [4]

وقال الألباني – رحمه الله – ومن الواضح أن تفسير الإمام أحمد المتقدم ، إما هو على رواية النصب ، فإذا صحت هذه الرواية فلا ينبغي تفسير (غرار التسليم) بحيث يشمل تسليم غير المصلي على المصلي كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وإنما يقتصر فيه على تسليم المصلي

---

١ انظر مرعاة المفاتيح ٣٥٩/٣

٢ أخرجه أحمد في المسند ٤٦١/٢ و أبو داود في سننه ٢٤٤/١ رقم (٩٢٨) و الحاكم في المستدرك و صححه و و افقه الذهبي ٢٦٤/١ و صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٦٧/١-٥٦٨ رقم (٣١٨)

٣ انظر النهاية في غريب الحديث ٣٥٦/٣-٣٥٧

٤ انظر النيل ٣٧٨/٢

على من سلم عليه ، فإنهم قد كانوا في أول الأمر يردون السلام في الصلاة ثم نهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه يكون هذا الحديث من الأدلة على ذلك .

وأما حمله على تسليم غير المصلي على المصلي فليس بصواب ، لثبوت تسليم الصحابة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في غير ما حديث واحد ، دون إنكار منه عليهم ، بل أيدهم على ذلك ، بأن رد السلام عليهم بالإشارة .

ثم ذكر حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في رد النبي – صلى الله عليه وسلم – إشارة في الصلاة ثم قال وقد احتج به الإمام أحمد نفسه ، وذهب إلى العمل به ، فقال إسحاق ابن منصور المروزي في المسائل ص٢٢ قلت تسلم على القوم وهم في الصلاة ؟ قال نعم فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر كيف كان يرد ؟ قال كان يشير قال المروزي قال إسحاق كما قال. أهـ [١]

تـــنبيـــــــــه

حديث (من أشار في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصـــلاة) ضـــعيف [٢] وقـــال الشوكاني – رحمه الله – وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحـــديث على الإشارة لغير رد السلام ، والحاجة ، جمعا بين الأدلة. أ هـــ [٣]

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد .

وكتبه أبو محمد إسماعيل بن مرشود بن إبراهيم الرميح غفر الله له ولوالديه ولمن له حق عليـــه وللمؤمنين والمؤمنات وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله إلى يوم الدين .

---

١ انظر السلسلة الصحيحة ٥٦٨/١-٥٦٩

٢ قال الحافظ قال أحمد لا يثبت. انظر الدراية ١٨٣/١ و قال ابن القيم حديث باطل. انظر زاد المعاد ٢٦٧/١ و قال الصنعاني هو حديث باطل. انظر سبل السلام ٢٧٤/١ و ضعفه المباركفوري في تحفه الأحوذي ٣٦٤/٢ و المباركفوري في مرعاة المفاتيح ٣٦١/٣

٣ انظر النيل ٣٧٨/٢

الفـــــهـــرســـت

المقدمة ١
مشروعية السلام على المصلي..... ٢
مشروعية رد المصلي السلام ٣
كيفية رد المصلي السلام ٥
لا يرد المصلي السلام كلاما ٦
تنبيه: حديث ضعيف ٨